/http://www.cassation.tn

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29812.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-18

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 أوت 2015 تحت عـ201ـدد من الاستاذ "ع. خ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ه. ب. أ. م".

ضــد : "م. ب. أ. م" محاميه الاستاذ "ح. غ".

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي المدني عـ15053ـدد الصادر بتاريخ 27 أوت 2015 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي:نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطئة المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستانف ضده "م. م" بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ب" حسب محضره عـ26601ـدد بتاريخ 8 سبتمبر 2015 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 16 سبتمبر 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 7 أكتوبر 2015 من الاستاذ "ح. غ" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

مـــن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المعترض في الاصل (المعقب الآن) امام المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه اشترى عقارا من المعترض ضده الثاني "ج. ع" بموجب حجة عادلة مرفقة لعريضة الدعوى وقد فوجئ المعترض بالمعترض ضده الاول (المعقب ضده الآن) يقوم باعمال تنفيذ الحكم الاستعجالي عـ9236ـدد الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2014/06/25 بعد ان ادعى فيه انه متسوغ موضوع التنفيذ وانه مالك لاصل تجاري به مبينا ان صدور الحكم المذكور قد اضر بحقوقه المكتسبة خصوصا وانه احتوى جملة من المغالطات والمعطيات المخالفة للواقع ضرورة انه انعدمت الصفة لدى المعترض ضده المذكور في استغلال المحل موضوع الاعتراض لمغادرته منذ سنة 2009 وتسويغ المحل اثر ذلك من المالك الاصلي لفائدة المدعو "ع. م" الذي استغله في اصلاح السيارات وفق ما هو ثابت من المؤيدات المرافقة لذا واعتبارا الى ان الحكم المذكور اضحى باتا وتم تنفيذه ولم يعد بالامكان الطعن فيه الا بالاعتراض وعملا باحكام الفصل 168 من م م م ت فانه يطلب القضاء استعجاليا بقبول الاعتراض شكلا وفي الاصل بالرجوع في الحكم الاستعجالي عـ9239ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين في 2014/06/25 والغاء مفعوله كالحكم بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ9437ـدد الصادر في 2015/01/6 والقاضي برفض المطلب باعتبار ان المعترض لا يعتبر غيرا على معنى الفصل 168 من م م م ت ولا صفة له في الاعتراض على الحكم المطعون فيه باعتبار انه ليست له حقوق يمكن المس بها في تاريخ صدور الحكم.

وحيث استانف المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت محكمة الاستئناف بالقصرين بموجب قرارها عـ15053ـدد السالف بيان نصه باقرار الحكم الابتدائي.

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

فتعقبه الطاعن ناسبا له المطاعن الآتية:

المطعن الاول : تجاوز السلطة وخرق القانون:

بمقولة ان الحاكم مصدر القرار المطعون فه قد سبق له القضاء في اصل النزاع لما انتصب كقاضي في القضية عـ9239ـدد موضوع الاعتراض الآن وفي ذلك مخالفة لاحكام الفصل 248 من م م م ت في فقرته الخامسة.

ثانيا : تحريف الوقائع وضعف التعليل والخطا في تطبيق القانون:

بمقولة ان المحكمة بررت قضاءها برفض المطلب بانعدام صفة الغير في المعترض والحال ان احكام الفصل 168 من م م م ت لم تتعرض بتاتا لهذا الشرط وانما اقتضى لاكتساب صفة المعترض عدم استدعاء المعنى للتداخل وان يكون الحكم اضر بحقوقه وهو ما كرسته محكمة التعقيب التونسية في عدة قرارات مضيفا بان محكمة القرار المنتقد قد نزعت عن الطاعن صفة المعترض رغم انها قبلت استئنافه شكلا فاضحى بذلك مركزه القانوني مبهم بما يجعل قضاءها مشوب بضعف التعليل وفيه خطأ في تطبيق احكام الفصل 168 من م م م ت طالبا على هذا الاساس قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب بانه وبخصوص المطعن الاول فان قراءة الطاعن لاحكام الفصل 248 من م م م ت تنطوي على سوء فهم ذلك ان المقصود بعبارة نازلة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل المذكور تفيد القضية ولا تفيد النزاع وان الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه لا تتضمن أي طرف سبق له النظر في القضية الابتدائية المنظور فيها امامها استئنافيا وان القضية عـ9239ـدد المستند اليها من طرف الطاعن هي قضية مستقلة عن النزاع الحالي وتختلف معه من حيث الموضوع والاطراف والسبب وهي تهم نزاعا تم فصله والقضاء فيه وتم تنفيذ مقتضياته ازاء اطرافه ولم يكن الطاعن من ضمنهم وهو ما اكدته محكمة التعقيب في اكثر من قرار وانه فضلا عن ذلك فان التجريح المقدم في هذا الطور يعد ساقطا من الناحية الشكلية لانه جاء خارج الحدود الاجرائية للفقرة الثانية من الفصل 249 من م م م ت وانه في خصوص المطعن الثاني فان الطاعن مقر في عريضة دعواه انه اكتسب صفة الاعتراض من خلال شراءه من طرف المعترض عليه لانه اشترى منه المحل بتاريخ 2014/07/24 أي بعد شهر كامل من صدور الحكم الاستعجالي

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

عـ9239ـدد وهو يعتبر والحالة تلك خلف عام للمدعي عليه الاصلي "ج. ل" وتظل تبعا لذلك مقتضيات الحكم الاستعجالي سارية ازاءه طبق مقتضيات الفصل 481 من م ا ع وبالتالي فان حجية الحكم المعترض عليه تكون سارية ضده كما معاقده ولا يعتبر غيرا في العلاقة مع المطعون ضده في المحل موضوع النزاع لما يجعل حكم محكمتي الاصل في طريقه طالبا على هذا الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عـن المطعــن الأول :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد تجاوز السلطة وخرق احكام الفصل 248 من م م م ت في فقرته الثانية بمقولة ان القاضي مصدر القرار المطعون فيه قد سبق لـه القضاء في اصل النزاع لما انتصب كقاضي في القضية عـ9239ـدد موضوع الاعتراض.

وحيث ولـئن حجرت احكام الفصل 248 من م م م ت في فقرتـه الخامسة على الحكام مباشرة الوظائف العدلية في النوازل التي باشروها بصفة حكام او سبق منهم اعطاء رأي فيها الا ان هذا التحجير لا ينطبق في صورة دعوى الحال بصريح عبارة النص القانوني باعتبار ان الدعوى اعتراضية وقد اقتضى الفصل 170 من م م م ت بان الاعتراض يرفع للمحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه ومن ثمة فان سبق مباشرة رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم الاعتراضي المطعون فيه للقضية الاستعجالية عـ9239ـدد المعترض على حكمها لا شيء يعيبه طالما ان القانون اقتضاه الامر الذي يتجه معه رد هذا الدفع باعتباره غير منتج.

عـن المطعـن الثـاني:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد ضعف التعليل وتحريف الوقائع والخطأ في تطبيق احكام الفصل 168 من م م م ت بمقولة ان المحكمة برررت قضاءها برفض المطلب بانعدام صفة الغير في المعترض والحال ان احكام الفصل 168 المذكور لم تتعرض بتاتا لهذا الشرط.

وحيث ثبت الفصل 168 من م م م ت بان كل انسان لم يسبق له استدعاء للتداخل في نازلة له القيام بالاعتراض على الحكم الصادر فيها والمضر بحقوقه.

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

وحيث يستخلص من احكام الفصل المذكور ان الاعتراض هو حق لكل من تظلم من حكم صادر في قضية طالما لم يكن طرفا فيها ولم يسبق استدعاؤه للتداخل فيها بشرط ان يكون هذا الحكم قد اضر بحقوقه المكتسبة في تاريخ صدوره.

وحيث بت بالاطلاع على اوراق الملف ان الطاعن اشترى العقار موضوع التداعي من المحكوم ضده في الاصل (أي في اطار القضية الاستعجالية عـ9239ـدد المعترض على حكمها) بتاريخ 2014/07/24 أي بعد صدور الحكم الاستعجالي المعترض عليه الموافق لـ25 جوان 2014 وعليه وطالما ان الطاعن لم يكتسب صفة المالك للعقار موضوع النزاع الا بعد صدور الحكم الاستعجالي المعترض عليه ولم يكن له تبعا لذلك أي حق عيني او شخصي على عقار التداعي في تاريخ قيام الخصومة بين اطراف الحكم المعترض عليه فان احد شروط الاعتراض الذي اقتضاها الفصل 168 من م م م ت الا وهو اضرار الحكم المعترض عليه بحقوقه الثابتة والمكتسبة غير متوفر فيه بما يقتضي رفض اعتراضه من الناحية الاصلية بعد قبوله من الناحية الشكلية باعتبار ثبوت عدم تداخله في القضية المعترض حكمها.

وحيث فضلا عن ذلك فان الطاعن باعتباره اشترى عقار النزاع من مالك المحكوم ضده في القضية الاستعجالية عـ9239ـدد يعد خلفا خاصا لهذا الاخير وتسري عليه تبعا لذلك الالتزامات المحمولة على البائع له بصريح عبارة الفصل 241 من م ا ع ويعتبر كالبائع له نفسه عملا باحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 481 من م ا ع التي اقتضت بان "الورثة ومن انجر لهم حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم انفسهم الا اذا كان هناك تدليس او تواطئ" وعليه فانه لا يجوز له تبعا لذلك الاعتراض على حكم شمل وصدر ضد البائع له وعليه فان محكمة القرار المنتقد لما قضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض مطلب الاعتراض فانها تكون قد احسنت تطبيق القانون دون تحريف للوقائع بما يقتضي رفض مطلب التعقيب اصلا.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

ومنيرة البرقاوي وبحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طبيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه

/http://www.cassation.tn